

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٥
المعقدة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس: السيدة اسبينوزا (المكسيك)

المحتويات

المادة ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: التهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

.../..

Distr. GENERAL
A/C.3/51/SR.35
4 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) A/51/41 (الملحق رقم ٤١)، A/51/90 (A/51/492، A/51/424، A/51/385، Add.1) و A/51/306

١ - السيد بن عمر (تونس): قال إن بلده يعلق أهمية خاصة على مسألة حقوق الطفل، مما حدا به إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تدرج في إطار برنامج عمل وطني تنضم أهدافه مع الإعلان العالمي المعنى ببقاء الطفل وحمايته ونمائه.

٢ - وتتجلى هذه السياسة في التصديق في عام ١٩٩١ على اتفاقية الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الطفل، والقرار بالاحتفال كل سنة في اليوم الحادي عشر من كانون الثاني/يناير بالعيد الوطني للطفل، والقرار بمنح جائزة سنوية لمكافأة الشخصيات أو المؤسسات التي تميز على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي بما تقوم به من عمل في سبيل حقوق الطفل.

٣ - وعلى المستوى التشريعي، اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قانون لحماية الطفل، تم بموجبه إنشاء شبكة من المندوبين في جميع أرجاء البلاد لحماية الطفولة. وفضلاً عن ذلك، تم تنقيح وتنسيق عدد من النصوص التشريعية، منها قانون الأسرة، وذلك بقصد تعزيز حقوق الطفل. وأخيراً، تم إنشاء آلية للمتابعة تهدف، في جملة أمور، إلى تقديم تقرير كل سنة إلى مجلس الوزراء عن حالة الأطفال، وذلك بقصد ضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها في البرنامج الوطني.

٤ - وعلى المستوى الصحي، كان التأكيد على رعاية الصحة الأساسية، وصحة الأم والطفل، والقيام بحملات التلقيح، وتخفيض الأسرة، والحماية الاجتماعية. وقد مكنت هذه السياسة من استئصال أمراض الأطفال وخفض معدل الوفيات بين الأطفال بنسبة هامة.

٥ - بيد أن هذه الانجازات يجب ألا تحجب عنا الحقيقة، وهي أن الأطفال في جميع أرجاء العالم، وعلى وجه أكثر تخصيصاً في أفريقيا وجنوب شرق آسيا، ولا سيما في المناطق المتتأثرة بالمنازعات، يعيشون يومياً ظروفاً صعبة للغاية. وأعرب عن تأييد الوفد التونسي في هذا الصدد التوصيات المقدمة من السيدة غارسا ماشيل في دراستها المتصلة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال، بهدف تحسين رعاية هؤلاء الأطفال. كما أعرب، فيما يتعلق بآليات مراقبة التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل، عن تأييد وفده لأعمال لجنة حقوق الطفل ودعمهاقتراح الداعي إلى توسيع عضوية هذه الأخيرة.

٦ - السيد هولمز (كندا): قال إنه إذا كان المجتمع الدولي قد أظهر منذ بضع سنوات اهتماماً ملحوظاً بمسألة حقوق الطفل، وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ فإنه لا يزال هناك مع ذلك أوجه تقدم عديدة يتعمّن تحقيقها في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر القمة. بيد أنه يتعمّن ملاحظة أن أحد الأهداف التي حددتها

مؤتمر القمة ذاك، أي الانضمام الشامل إلى اتفاقية حقوق الطفل، هو على وشك التحقيق. وأعرب عن ترحيب كندا بالأعمال الاستثنائية التي أنجزتها لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد، فشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت، كما شجع الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة بشكل وثيق بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية.

٧ - وتابع كلامه قائلا إن كندا، التي تعلق أهمية خاصة على مسألة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، قد استضافت مؤخرا مؤتمرا دوليا يرمي إلى تعبئة الرأي العام بقصد فرض حظر شامل على الألغام البرية، وإنها تؤيد بشكل فعال اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الاتجاه. وأعرب عن تحبيذ الحكومة الكندية كل التحبيذ وضع بروتوكول اختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما تحبّذ تعيين مقرر خاص يكلف بمسألة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال.

٨ - واستطرد قائلا إن استغلال الأطفال، سواءً أكان جنسياً أم اقتصادياً، هو أمر لا يحتمل. ولسوء الحظ، لا بد من الاعتراف، على ضوء بعض الأحداث الأخيرة وعلى ضوء المؤتمر العالمي الذي عقد مؤخرا في استكهولم في آب/أغسطس الماضي بشأن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، بأنه ما من بلد في منتجي من هذه المشكلة. وقد اتخذت كندا، التي اشتراك بشكل فعال في ذلك المؤتمر، إجراءات على المستوى الوطني لمعاقبة الذين يدانون بارتكاب أعمال تتصل باستغلال الأطفال جنسياً، حتى ولو ارتكبت هذه الأفعال خارج البلاد. كما تؤيد كندا على الصعيد الدولي دون تحفظ وضع بروتوكول اختياري يتعلق بالاتفاقية، بشأن بيع الأطفال والبغاء بين الأطفال واستخدام الأطفال في صور الدعاية.

٩ - وأعلن، فيما يتعلق بمكافحة استغلال الأطفال اقتصادياً، عن تعاون كندا بشكل متواصل مع منظمة العمل الدولي في هذا المجال، ولا سيما في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الذي قدمت له مساهمة مقدارها ٧٠٠ ٠٠٠ دولار. وأعرب كذلك عن تأييد كندا وضع اتفاقية جديدة من أجل منظمة العمل الدولية بشأن استغلال عمل الأطفال.

١٠ - السيد مازيكس (ليتوانيا): أعرب عن تأييد وفده البيان الذي أدى به ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي، وترحيبه بسرور دراسة عن أثر المنازعات المسلحة في الأطفال قامت بها السيدة غارسا ماشيل، وهي خبيرة عينها الأمين العام، تتيح توصياتها توجيه الأعمال التي سيفصل بها في هذا المجال.

١١ - وأضاف قائلا إن ليتوانيا قد اتخذت من جانبها مختلف التدابير في سبيل حماية حقوق الطفل، بدءاً من توقيع اتفاقية الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الطفل، كما أنشئت على الصعيد الوطني لجنة مشتركة بين الوزارات بشأن حقوق الطفل، يرأسها نائب رئيس الوزراء. وستتكلف هذه اللجنة بوضع وتنفيذ السياسات، في حين سيضمن مركز حماية الطفل تنسيق الأنشطة المسلط بها في هذا المجال.

١٢ - وتابع كلامه قائلا إن مشكلة الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة غير موجودة في ليتوانيا، بيد أن مشكلة أطفال الشوارع والعنف المرتكب ضد الأطفال هي ما يشير القلق؛ وإن الحكومة الليتوانية تسعى جاهدة للتصدي لهذه المشكلة بالتأكيد على التعليم. فالتعليم الابتدائي في ليتوانيا مجاني ويقدم باللغات الثمانية

التي تتكلّمها الأقليات الوطنية. وفضلاً عن هذا، ينفذ في ليتوانيا برنامج للتعليم، يتعلّق بالمدارس العامة بشكل رئيسي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم من مانحين ثنائين.

١٢ - إذ أن حماية حقوق الطفل تتوقف قبل كل شيء على التعاون، ولا سيما بين الحكومات والمجتمع المدني، كما تتوقف على حماية مبادئ القانون الإنساني الدولي. وترحب ليتوانيا أيضاً بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض تجارية، وتحرص على الإعراب عن امتنانها للحكومة السويدية، والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت في نجاح هذا اللقاء.

١٤ - السيدة ماشنيكوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن المجتمع الدولي يزداد وعيًا باطراد لخطورة وحجم مشكلة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، هذه المشكلة التي شهدت انتشاراً حقيقياً في السنوات الأخيرة، ويتعين عليه الاستمرار في تعزيز نفسه لمكافحة هذه الظاهرة. فمن الضروري مضاعفة الجهود في سبيل تطبيق أحكام الصكوك الدولية المعتمدة في هذا المجال لحماية الطفولة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، تطبيقاً كاملاً. ومن الضروري أيضاً اتخاذ إجراء وقائي، وضمان مساعدة الأطفال الذين راحوا ضحايا لهذه المفاسد، وتعزيز إعادة دمجهم اجتماعياً، في آن واحد. وفي سبيل تحقيق ذلك، لا بد من اتخاذ إجراء منسق متعدد الاختصاصات يقوم على مشاركة جميع العناصر الاجتماعية. كما أن التعاون الدولي بين الدول، وبشكل مطرد بين المنظمات غير الحكومية، هو أمر جوهري أيضاً.

١٥ - وأعربت عن رغبة الجمهورية التشيكية في الاشتراك في هذه العملية عن كثب. إذ أنه بفضل هذا التعاون الدولي تم اعتماد المؤتمر الدولي في استكهولم لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية. كما أعربت عن إرادة الجمهورية التشيكية تحليل الظاهرة على الصعيد الوطني ووضع خطة عمل تهدف إلى إرشاد عملها في المستقبل، وذلك على أساس الاستراتيجيات العملية الواردة في إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في ذاك المؤتمر. وتقدر الجمهورية التشيكية الزيارة التي قامت بها خلال العام الجاري السيدة أو فيلبيا كالسيتاس سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المكلفة بالنظر في المسائل المتعلقة ببعض الأطفال وبقاء الأطفال واستعمال الأطفال في صور الدعاية، وتترقب باهتمام التقرير الذي ستقدمه هذه الأخيرة في أعقاب هذه الزيارة، وذلك فضلاً عن تقديمها للأعمال البارزة التي اضطلع بها.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) A/C.3/51/L.25 و A/C.3/51/L.26 و (A/C.3/51/L.28)

مشروع القرار A/C.3/51/L.25: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٦ - السيد ويصا (مصر): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.25 باسم مقدميه، الذين انضممت إليهم أندورا، وأوغندا، وسان مارينو، والستفال، وغانأنا، وغينيا - بيساو، ولختنستاين، وموناك، وهندوراس، فقال إن النص لا يتضمن غير عنصر جديد واحد بالمقارنة مع نص العام الفائت، وهو ذكر إعلان الذكرى السنوية الخمسين لمنظمة الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة منه. فهذا الإعلان يشكل في الواقع إطار عمل واضحًا جداً من أجل التعاون الدولي في سبيل السلام، والمساواة، وسيادة الدول، واحترام حقوق الشعوب، والتنمية، والعدالة.

مشروع القرار A/C.3/51/L.26: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٧ - السيد أوتويلو (نيجيريا): قدم مشروع القرار A/C.3/51/L.26، فقال إنه نص مماثل لنص العام الفائت، بيد أنه وضع لمرااعة عناصر جديدة قدمها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، في تقريره عن استخدام المرتزقة واللجوء إلى خدماتهم لقلب حكومات دول ذات سيادة وإعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير رغم القرار ١٣٨/٥٠. وأضاف قائلاً إن هذا النص يوجه الانتباه إلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة، التي تمثلها أنشطة المرتزقة، التي يتربّط عليها آثار مدمرة ولا سيما بالنسبة للديمقراطيات الحديثة العهد في أفريقيا. فهذه الأنشطة الإجرامية إنما تمثل في الحقيقة شكلاً من أشكال الإرهاب يجب مكافحته بنفس النشاط الذي تكافح به أشكاله الأخرى.

١٨ - السيد ويضا (مصر): أعرب عن رغبة وفده في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.26.

مشروع القرار A/C.3/51/L.28: الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٩ - السيد خان (باكستان): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.28 باسم مقدميه، الذين انضممت إليهم جيبوتي. وقال إن الجمعية العامة تعرب في هذا النص عن قلقها العميق للاحتلال العسكري الأجنبي الذي يهدد بالقضاء على حق الشعوب في تقرير المصير أو قضى عليه فعلاً. كما تؤكد من جديد أن إعمال هذا الحق هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان والتقييد بها بشكل فعال. وتطلب الجمعية العامة من الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن تضع حداً لها فوراً كما تضع حداً لجميع أعمال القهر والتمييز والاستغلال ولجميع أشكال المعاملة السيئة. كما تؤكد الجمعية من جديد حق اللاجئين في العودة إلى أوطانهم بمطلق رغبتهم، وبكل أمان وكرامة. وأخيراً تدعو الجمعية الأمين العام إلى أن يقدم لها تقريراً عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والخمسين، وذلك تحت البند المعنون، "حق الشعوب في تقرير المصير". وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار في أن تعتمد اللجنة والجمعية العامة دون طرحه للتصويت.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) A/C.3/51/L.17 و A/C.3/51/L.18

مشروع القرار A/C.3/51/L.17: العنف ضد العاملات المهاجرات

٢٠ - السيدة لمجووكو (الفلبين): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه فقالت إن النص المقترح يهدف، كسائر القرارات المتصلة بهذا الموضوع التي اعتمدت منذ عام ١٩٩٢، إلى حماية العاملات المهاجرات من الأخطار المتعددة التي يتعرضن لها بوصفهن نساء، وبوصفهن عاملات، وبوصفهن مهاجرات، كما يهدف إلى الدفاع عن حقوقهن. وأضافت قائلاً إن عدم وجود تدابير لصالح هذه الفئة من النساء، سواء في بلدان المنشأ أم في البلدان المضيفة، يتجلّى جزئياً بعدم وجود معلومات بشأنهن. وفي هذا الصدد، لا بد

للمؤشرات التي وضِعت في اجتماع فريق الخبراء المعني بممارسة العنف ضد المهاجرات العاملات، الذي عُقد في مانيلا في أيار/مايو ١٩٩٦، بوجود خبراء مستقلين قادم معظمهم من البلدان المضيفة، وبوجود مراقبين حكوميين دوليين وغير حكوميين، من أن تسد هذه الثغرة.

٢١ - وأكدت ممثلة الفلبين على أن هدف مشروع القرار هذا هو عدم توجيه الاتهام إلى بلدان معينة، طالما أن العنف الذي يذهب ضحيته أحياناً العاملات المهاجرات هو من فعل أرباب العمل وليس من فعل البلد. ومن ثم أعربت عن رغبتها في أن يعتمد هذه السنة أيضاً مشروع القرار A/C.3/51/L.17 بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/51/L.18: الاتجار بالنساء والفتيات

- ٢٢ - **السيدة لمجووكو (الفلبين):** عرضت مشروع القرار A/C.3/51/L.18 باسم مقدميه، الذين انضم إليهم بنما والدانمرك وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وكوت ديفوار، فقالت إن هذا النص قد تعرض لتعديلات عديدة وأعربت عن أملها في أن يعتمد هذا النص بصيغته النهائية التي لم تُعد بعد، وذلك بدون طرحه للتصويت.

ورفت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥؛ ومن ثم استؤنفت في الساعة ١١/٣٥

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) A/C.3/51/L.23

مشروع القرار A/C.3/51/L.24: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٣ - السيدة توميتش (سلوفينيا): عرضت مشروع القرار A/C.3/51/L.24 باسم مقدميه، الذين انضم إليهم استراليا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وكرواتيا وغواتيمالا وايسلندا وميكرونيزيا والنرويج ونيوزيلندا وبولندا.

- وأضافت قائمة إن مشروع القرار، الذي اشترك في وضعه الوفدان البلجيكي والسلوفيني، هو نتيجة دمج قرارات اعتُمداً في السابق بشكل منفصل، وهمما القرار السنوي المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري"، والقرار الذي يتخذ كل سنتين بعنوان، "حالة الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". وإن هذا الدمج هو تلبية لل الحاجة إلى تشدد أعمال اللجنة.

- ويتضمن منطوق القرار ثلاثة أجزاء يستند كل منها إلى التقرير ذي الصلة المقدم إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه، وبتغطية الجزء الأول، بأعمال اللجنة المعنية بالقضايا على التعميم العنصري، وفي هذا الصدد، لفت

النظر إلى أن اللجنة قد استمرت في ترشيد أساليب عملها، مما مكنتها من تدارك التأخير الحاصل في النظر في التقارير المرفوعة إليها. ويُطلب في الجزء الثاني من الدول التعجيل بإجراءات التصديق المتعلقة بتعديل الاتفاقية على نحو يمكن معه تمويل اللجنة بأموال المرصودة في الميزانية العادلة لمنظمة الأمم المتحدة. والدول التي صادقت على الاتفاقية عديدة، إذ بلغ عددها حتى الآن ١٤٨ دولة، وهذا مدعاة للرضا. ويُطلب في الجزء الثالث من النص من الدول التي لم تنضم بعد للاتفاقية وتصدق عليها أن تفعل ذلك.

٢٦ - ولاحظت ممثلة سلوفينيا أن مشروع القرار الحالي سيعرض كل سنة على اللجنة الثالثة، باستثناء الجزء الثالث منه، الذي سيستمر في الورود في القرار الذي ينظر فيه مرة كل سنتين على أساس التقرير المقدم إلى اللجنة من الأمين العام. وأعربت عن حرصها على شكر مقدمي مشروع القرار الذين ساهموا في صياغة النص أو شاركوا في ذلك. كما أعربت عنأملها في أن يعتمد هذا النص بتوافق الآراء، كما كان الحال دائماً في الماضي.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) A/C.3/51/L.9

مشروع القرار A/C.3/51/L.9: العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

٢٧ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى الادلاء برأيها بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.9، الذي نشرت الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية تحت الرمز A/C.3/51/L.22؛ وأضافت قائلة إن البلدان التالية أسماؤها قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان وألبانيا وأنتيفوا وبربودا وأوزبكستان وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتشاد وتونس وجورجيا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والفلبين وقيرغيزستان وكرواتيا وكينيا ومالطا وموزامبيق ونياممار وناميبيا وهaiti. وأعربت الرئيسة عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت وفود أخرى ترغب في أن تصبح من مقدمي النص.

٢٨ - السيدة مورغان (المكسيك): أعلنت أن البلدان التالية قد أعربت عن نيتها في أن تصبح من مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وبنغلاديش وبولندا وبيلاروس وتنزانيا وجامايكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارتن وسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وسوازيلاند وغينيا بيساو وكازاخستان والمغرب والنمسا وهولندا.

٢٩ - وأضافت قائلة إنه في رأي الوفد المكسيكي، الذي قام بتنسيق العديد من المشاورات التي جرت بشأن هذا النص المهم، أن هناك إجماعاً في الرأي بشأن الحاجة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تدرس لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وإن الوفود جميعها متفقة أيضاً على الاعتراف بضرورة تحفيض تكاليف هذه الدورة إلى الحد الأدنى. وفي هذا الصدد، لاحظت ممثلة المكسيك أن بيان الآثار المالية المقدم من الأمانة العامة في الوثيقة L.22 لا يتفق مع الأحكام الواردة في مشروع القرار L.9. وهكذا تذكر

الآمانة العامة اجتماعات لأفرقة خبراء خاصة لها ذكر في الجزء الرابع من منطوق مشروع القرار L.9 المتعلقة بعقد الدورة موضوع الحديث. لذا يطلب الوفد المكسيكي من الآمانة العامة إعادة النظر في الوثيقة L.22 قبل أن تنظر فيها اللجنة الخامسة، بغية حذف الأنشطة غير المقررة من الحكومات في مشروع القرار L.9.

٤٠ - **السيد بيغار** (اييرلندا): أعرب عن تأييد وفده الكامل لللاحظات التي قدمتها لتوها ممثلة المكسيك.
وأضاف قائلاً إنه من الضروري إعادة النظر في الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ٩.L.

٣١ - السيد بوردا (كولومبيا): أعرب عن تأييده أيضاً ملاحظات ممثلة المكسيك، ولفت النظر فضلاً عن ذلك إلى النسخة الإسبانية من مشروع القرار. ففي الفقرة الثامنة من الجزء الرابع من المنطوق، حيث يتعلق الأمر بالمبادرات المتخذة من الدول الأطراف لتقديم مساهمتها إلى لجنة المخدرات، يعثُر الغموض كلمتي "Hacer aportes" المستعملتين في النسخة الإسبانية من هذا النص. لذا يتبع تحديد أن الأمر يتعلق بمساهمة أساسية وليس بمساهمات مالية.

السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقدير وفده البالغ للجهود التي بذلها الوفد المكسيكي في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المقدم إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه. فمما لا شك فيه أن مكافحة المخدرات غير المشروعة تكتسب أهمية عليا لدى حكومة الولايات المتحدة. فقد أكد الرئيس كلينتون ذاته أهمية مكافحة المخدرات في تصريحاته أمام الجمعية العامة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. بيد أن وفد الولايات المتحدة ذكر مرارا وتكرارا أنه ليس في وسعه تأييد المبادرات التي تستتبع تجاوز الميزانية العادلة التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين الحالية. والوفد الأمريكي يعترف بالطبع بسلامة الملاحظات المقدمة من وفود المكسيك والاتحاد الأوروبي وكولومبيا بشأن الحاجة إلى إعادة النظر في الآثار المالية لمشروع القرار. بيد أنه يتبيّن من الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة أنه لا بد من تغطية تكاليف الدورة الاستثنائية المنشودة جزئياً عن طريق إلغاء عدد من البرامج والمبادرات المقررة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التي تلبّي احتياجات عاجلة. وقد نظر وفد الولايات المتحدة بالتفصيل في الآثار المالية التي وضعتها الأمانة العامة وخلص منها إلى أن عدداً كبيراً من الآثار إنما تتعلق باجتماعات أو خدمات خبراء يعتبرها الوفد الأمريكي غير مفيدة وفضلاً عن ذلك لم تؤذن بها الدول الأعضاء. فحسب الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة، لا بد من تمويل مبلغ مقداره ٥٠٠ ٢٩٠ دولار من موارد الصندوق الاحتياطي.

- وبالنظر إلى ما تقدم، فإن وفد الولايات المتحدة لا يمكنه في هذه المرحلة تأييد مشروع القرار؛ وسيعيد النظر في موقفه في وقت لاحق إن كان في استطاعة الأمانة العامة تنقية تقديراتها وتخفيضها، وإن أمكن التوصل إلى تمويل المصاروفات المتوقعة في حدود الميزانية العادلة للمنظمة.

٣٤ - السيد رئيس رودريغيز (كوبا): بادر إلى شكر الوفد المكسيكي على الدور الذي قام به في المفاوضات المتعلقة بالنص المعروض على نظر اللجنة وأيد ملاحظاته المتعلقة بالحاجة إلى إعادة النظر في الآثار المالية لمشروع القرار. وأعرب ممثل كوبا فضلاً عن ذلك عن أسفه لانفصال بعض الوفود التي شاركت بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالنص موضوع الدراسة عن مقدمي مشروع القرار في اللحظة التي كان فيها هذا المشروع على وشك الاعتماد. فاللجنة تتأهب لاتخاذ قرار بهذا الشأن؛ ولا يجوز الاحتجاج بأسباب مالية بقصد تعطيل قرار سياسي اتخذته الحكومات.

٣٥ - الرئيسة: أعلنت أنه في حال عدم وجود اعتراض ستعتبر ذلك رغبة من اللجنة في اعتماد مشروع القرار A/C.3/51/L.9 دون طرحه للتصويت.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.9 دون طرحه للتصويت.

٣٨ - السيد قاموس (جمهورية إيران الإسلامية): أعلن عن مشاركة وفده بنشاط في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار الذي تم اعتماده للتو. وأعرب عن تقدير وفده لهذا النص الذي يعالج جميع جوانب مسألة المخدرات.

٣٩ - وأضاف قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية قلقة بوجه خاص على مصير الأشخاص الذين يرددون ضحايا للاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأعرب عن حرص وفده في هذا الصدد على التزام جانب الحذر بشأن لهجة الفقرة العاشرة من الديباجة، التي يتطلب عدم الاحتجاج بها في أي حال من الأحوال ضمان إفلات المنفسين في هذه التجارة من العقاب.

البند ٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع) A/C.3/51/L.29

مشروع القرار A/C.3/51/L.29: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجينغ ومنهاج العمل

٤٠ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى الإفصاح عن رأيها بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.29، الذي قدمته على أساس المشاورات غير الرسمية. وأضافت قائلة إن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية؛ وإنه في حال عدم وجود اعتراض ستعتبر ذلك رغبة من اللجنة في اعتماد هذا النص دون طرحه للتصويت.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

٤٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.29 دون طرحة للتصويت.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) A/C.3/51/L.15/Rev.1

مشروع القرار A/C.3/51/L.15/Rev.1: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

٤٣ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى الإفصاح عن رأيها بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.15/Rev.1، وأضافت قائلة إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - السيدة نيوويل (أمينة اللجنة): أشارت إلى ذكر موناكو خطأ في عداد مقدمي مشروع القرار، وذلك في النسخة العربية من هذا النص.

٤٥ - السيدة وهبي (السودان): أشارت إلى أنه قد أغفل ذكر المغرب في النسخة العربية في عداد البلدان مقدمة مشروع القرار؛ وأنه، من ناحية أخرى، أصبحت أيضاً البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، وغينيا - بيساو، جمهورية إيران الإسلامية، قطر، واللبنان، ورواندا، وزائير. وأخيراً ذكرت ممثلة السودان إضافة إلى الفقرة الرابعة من المنطوق؛ وقالت إنه من الضروري أن يضاف إلى آخر هذه الفقرة الكلمات، "مع مراعاة أهمية وحدة الأسرة"، وذلك بعد كلمتي "عائلات اللاجئين".

٤٦ - الرئيسة: أعلنت أنه في حال عدم وجود اعتراض ستعتبر ذلك رغبة من اللجنة في اعتماد مشروع القرار دون طرحة للتصويت.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.15/Rev.1 دون طرحة للتصويت.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٥